الجرائم السلبية في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية

الاستاذ المشرف : دكتور غلامرضا پيوندي
استاذ مساعد في معهد ابحاث الثقافة والفكر الاسلامي ، قم ، جمهورية ايران الاسلامية

الباحث: كمال خير الله ناصر حسين العلي
قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام/ كلية القانون
جامعة قم الحكومية / جمهورية ايران الاسلامية

البريد الإلكتروني Email : KKa462324@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، الامتناع ،الجرائم السلبية ، القانون العراقي ، الشريعة الاسلامية

كيفية اقتباس البحث

پيوندي ، غلامرضا، كمال خير الله ناصر حسين العلي ، الجرائم السلبية في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Negative crimes in Iraqi law and Islamic law

Supervising Professor: Dr. Gholamreza Biondi
Assistant Professor at the Research Institute of Islamic Culture and Thought, Qom, Islamic Republic of Iran

Kamal Khairullah Naser Al-Ali
Department of Criminal Law and Criminology/Faculty of Law, Qom State University/Islamic Republic

Keywords :

How To Cite This Article
Biondi, Gholamreza, Kamal Khairullah Naser Al-Ali, Negative crimes in Iraqi law and Islamic law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research focuses on "negative crimes in Iraqi legislation and Islamic law" because they are crimes of a special nature, whether in terms of initiation or contribution to them, or in terms of the elements that distinguish them, or the penalties imposed on their perpetrators.

The negative crime consists of several elements, namely, refraining from committing a certain positive behavior, the legal duty, and the voluntary nature of abstention. Therefore, like any other crime, it consists of a material element represented by the residuals, the result and the causal relationship, a moral element represented by the voluntary nature of abstention, and a legal element represented by the legal duty. However, despite the difference in jurisprudence in defining the negative crime, all the opinions of jurists revolve around certain axes of the negative crime, which is abstention or reluctance to commit a positive act that the law had imposed on him under certain circumstances, and that this act is within the ability of the abstainer. In addition, the initiation and criminal contribution can be achieved in negative crimes.

In Iraqi law, discretionary punishments and precautionary measures are an essential part of the criminal justice system. Discretionary penalties aim to punish and discipline criminals by imposing penalties such as imprisonment, financial fines, and personal restrictions, according to the type and seriousness of the crime committed.

الملخص

تتمحور هذه البحث حول "الجرائم السلبية في التشريع العراقي وفي الشريعة الإسلامية" لأنها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة سواء من حيث الشروع أو المساهمة فيها، أو من حيث الأركان التي تميزها، أوالعقوبات المقررة على مرتكبيها.

تتكون الجريمة السلبية من عدة عناصر وهي،الأحجام عن إتيان سلوك إيجابي معين، والواجب القانوني، والصفة الإرادية للأمتناع، وبالتالي فأن شأنها شأن أي جريمة أخرى تتكون من ركن مادي متمثل بالأحجام،والنتيجة والعلاقة السببية، وركن معنوي متمثل الصفة الإرادية للأمتناع، وركن شرعي متمثل بالواجب القانوني إلا أنه وعلى الرغم من أختلاف الفقه في تعريف الجريمة السلبية، إلا أن كل آراء الفقهاء تدور حول محاور معينة للجريمة السلبية بأنها إمتناع أو إحجام عن أتيان فعل إيجابي كان القانون قد فرضه عليه في ظروف معينة، و أن يكون هذا الفعل باستطاعة الممتنع، فضلا عن ذلك،يمكن تحقق الشروع والمساهمة الجنائية في الجرائم السلبية.

في القانون العراقي، تُعد العقوبات التعزيرية والتدابير الاحترازية جزءاً أساسياً من نظام العدالة الجنائية. تهدف العقوبات التعزيرية إلى معاقبة المجرمين وتأديبهم عن طريق فرض عقوبات مثل الحبس والغرامات المالية والتقييدات الشخصية، وذلك وفقاً لنوع وخطورة الجريمة المرتكبة.

المقدمة

ان الجرائم السلبية او جرائم الامتناع قد ظهرت منذ ان خلق الله سبحانه وتعالى سيدنا ادم عليه السلام حيث امر الملائكة بالسجود له لكن ابليس ابى ان يسجد له حيث عصى امر به بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين) وبهذا نشأت اول جريمة امتناع وهي عصيان امر الله عز وجل من قبل ابليس بعدم تنفيذ امره بالسجود لادم عليه السلام مما جعل الله سبحانه وتعالى يعاقبه على عدم اطاعته وعدم تنفيذ ما امره به. وبما ان الشريعة الاسلامية جاءت لغرض الحفاظ على المصالح البشرية فقد حرمت أي فعل يؤدي الى المساس بهذه المصالح وهنا يبرز لدينا

سؤال، هو هل الاحكام التي تسري على الجرائم التي تاتي من جراء فعل ايجابي هي نفسها الاحكام التي تسري على الجرائم التي اتت من جراء سلبي ؟

اما القانون العراقي فقد نظم وحدد الجرائم التي ترتكب بفعل ايجابي او سلبي وحدد العقوبات المقررة لمرتكبها. ولاهمية هذا الموضوع وتعدد الجرائم السلبية وان هذا الموضوع يعد مجالا خصب للاختلاف بين الباحثين والكتاب لغرض تحديد الجرائم السلبية وتحديد اركانها والعقوبات المقررة لها مما جعلني اتناول هذا الموضوع في كتابة اطروحتي لغرض الوقوف على الجرائم السلبية واحكامها في القانون العراقي والشريعة الاسلامية.

أولا: موضوع البحث

نتناول في هذا البحث موضوع الجرائم السلبية في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية حيث يتمحورهذه البحث حول دراسة "الجرائم السلبية في التشريع العراقي وفي الشريعة الإسلامية" لأنها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة سواء من حيث الشروع أو المساهمة فيها، أو من حيث الأركان التي تميزها، أوالعقوبات المقررة على مرتكبيها.

ثانياً: الدراسات السابقة:

١ دراسة ابراهيم عطا شعبان ، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الوضعي دراسة مقارن ،اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة القاهرة / كلية الحقوق سنة١٩٨١ حيث هدفت هذه الدراسة الى محاولة وضع نظرية عامة لجرائم الامتناع عن طريق بحث نظرية السلوك الاجرامي والمساهمة الجنائية في جرائم الامتناع .

٢ – عادل حمود علي ابراهيم ، الركن المادي للجرائم الامتناع واثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، مقدمة الى جامعة الازهر / كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٩٢ .

هدفت هذه الدراسة الى بحث الركن المادي لجرائم الامتناع في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي واثره في المسؤولية الجنائية .

ثالثا: أهمية البحث

تكمن اهمية هذا الموضوع في تعدد الجرائم السلبية حيث يعد هذا الموضوع مجالا خصبا للاختلاف بين الباحثين والكتاب لغرض تحديد الجرائم السلبية وتحديد اركانها والعقوبات المقررة لها مما جعلني اتناول هذا الموضوع في كتابة اطروحتي لغرض الوقوف على الجرائم السلبية واحكامها في القانون العراقي والشريعة الاسلامية .

رابعا: مشكلة البحث

ان الشريعة الاسلامية جاءت لغرض الحفاظ على المصالح البشرية فقد حرمت أي فعل يؤدي الى المساس بهذه المصالح وهنا يبرز لدينا سؤال ، هو هل الاحكام التي تسري على الجرائم التي تاتي من جراء فعل ايجابي هي نفسها الاحكام التي تسري على الجرائم التي اتت من جراء سلبي ؟

خامسا: خطة البحث

قسمنا هذا البحث الى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفاهيم الجريمة ويقسم الى مطلبين المطلب الأول المفاهيم اللغوية ويقسم هذا المطلب الى فرعين الأول مفهوم الجريمة لغةً والثاني مفهوم السلب والامتناع لغةً اما المطلب الثاني المفاهيم اصطلاحاً ويقسم الى فرعين الفرع الأول مفهوم الجريمة اصطلاحاً والفرع الثاني مفهوم السلب والامتناع اصطلاحاً اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تاريخ الجرائم السلبية وقسم الى المطلب الأول الجرائم السلبية في الشرائع السماوية قبل الإسلام وقسم الى الفرع الأول جريمة الامتناع في التوراة اما الفرع الثاني جرائم الامتناع في الانجيل وتناولنا في المطلب الثاني تاريخ بحث الجرائم السلبية في العراق ويقسم الى الفرع الأول تاريخ بحث الجرائم السلبية في الحضارات العراقية قديماً والفرع الثاني تاريخ بحث الجرائم السلبية في الحضارات العراقية حديثاً والمبحث الثالث تناولنا فيه اركان الجرائم السلبية وشرائطها في قانون العقوبات العراقي والشريعة الإسلامية وقسم الى مطلبين المطلب الأول اركان الجرائم السلبية في قانون العقوبات العراقي والشريعة الإسلامية الفرع الأول الركن الشرعي والفرع الثاني الركن المادي والفرع الثالث الركن المعنوي اما في المطلب الثاني فقد تنالونا شرائط الجرائم السلبية في قانون العقوبات العراقي والشريعة الإسلامية ويقسم الى فرعين اتفرع الأول شرائط الجرائم السلبية في الشريعة الإسلامية اما الفرع الثاني الجرائم السلبية في قانون العقوبات العراقي

المبحث الأول: مفاهيم الجريمة

تهدف هذه البحث إلى توضيح مفهوم الجريمة ومفهوم الجريمة السلبية وعدة مفاهيم مرتبطة بها كالامتناع والسلب والترك، وبيان ما يترتب عليها من أحكام، وبيان ما يترتب عليها من الأضرار والاعتداءلت وكيفية معالجتها وبيان ما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخروية ومجالات انطباق هذه الجريمة في الواقع الخارجي وبيان بعض الأنواع عليها والتطبيقات، حيث أن الجريمة السلبية هي عبارة عن الامتناع أو ترك الواجبات[١]، وإن الإسلام لم يبدأ بالعقاب بل تدرج في محاربتها، وإن نظام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، يتسع ليشمل كل مخالفة لما أمر الله عز وجل به أو نهى عنه[٢].

المطلب الأول: المفاهيم اللغوية

السلوك السلبي أو الامتناع عبارة عن إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي ملموس، أي أنه تصرف تنتفي معه الحركة العضوية التي يمكن أن تحدث تغيير فى العالم الخارجي، وحينئذ لا نكون بصدد فعل مادي ملموس في محيط الشخص وعالمه الخارجي[٣]، ومن هذا المنطلق ينظر بعض الفقهاء إلى السلوك السلبي المتمثل فى الامتناع أو الترك على أنه مجرد عدم وأن هذا العدم لاينتج إلا عدماً، وذلك استناداً للمفهوم الطبيعى للامتناع[٤]، فالامتناع من حيث حقيقته الطبيعية لا يمكن إدراكه بملكة الإحساس نظراً لتخلف وجوده المادي الذي يمكن أن يحدث تغييراً في العالم الخارجي[٥]. كما لا يعد عدماً حال ربطه بواجب قانوني يفرض على الشخص القيام بعمل إيجابى وعندئذ يعد إحجام الشخص عن إتيان هذا العمل أو تصرفه على نحو مخالف لهذا الواجب القانوني مظهراً خارجياً يدل على وجود الامتناع أو الترك وإن اتخذ صورة السكون وعدم الحركة، أو تجسد في حركة مغايرة لما يتطلبه القانون[٦].

الفرع الأول: مفهوم الجريمة لغةً

الجريمة مشتق من الجرم بمعنى الذنب. والجمع أجرامٌ وجُروم، وفي مختار الصحاح الجرم والجريمة الذنب، وفي المصباح: أجرم جرماً: أذنب واكتسب إثماً[٧].

والجريمة تعني الذنب أو القطع أو ما يفعله الإنسان عندما يوجب عليه العقاب والقصاص[٨]. وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معانٍ، فالجرم يعني الّتعدي والذنب، والفاعل مجرم وجريم وهو فعل الجريمة، والجريمة الكسب المُحرَّم. قال تعالى: "ولا يجرمنكم". أي لا يكسبنكم، ولا يدخلكم في الجرم أي الإثم. وقد وردت كلمة الإجْرام وما اشتق منها في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: "إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون[٩]. وقوله تعالى: "ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها"[١٠]. وهي في مجملها تثبت صفة لمن عصى الله عز وجل ورسوله، وحاد عن طرريق الحق، واتبع طريق الضلال[١١]. وتوجد بعض المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بالجريمة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وهي المعصية والجناية. فالمعصية في اللغة هي خلاف الطاعة، وعصى العبد ربه إذا خالف أمره. أما الجناية فهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى الذنب عليه جره إليه. فالجريمة من معانيها الذنب والتعدي، ومن معاني الجناية أيضاً الذنب والجرم، فهما يفيدان نفس المهنى والمدلول. وبما أن الجرائم محظورات والحظر هو الحجر والمنع، والمحظور محرم وهو خلاف الإباحة، والمحظور ما يذم فاعله ويمدح تاركه، ويقال له المحرم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح، والحظر جنس من التعريف يشمل المحظورات الشرعية

والإدارية والعرفية وغيرها، والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به[١٢]. والزجر هو المنع والنهي، أي منع ونهى عن فعلها وارتكابها، وترتب على من فعلها أو ارتكبها العقوبة، سواء ارتكبها بالفعل الإيجابي أم بالامتناع عن الفعل الواجب.

الفرع الثاني: مفهوم السلب والامتناع لغة

الامْتِناع هو اسْتحالة دُخُول أو اجْتياز، امْتِناع برفض المشاركة في عمل أو منْع النَّفس من شيء، إحْجام هو امتناع عن السُّؤال أو امْتناع عن الطَّعام هذا كما ورد في المنجد.

والامتناع هو الكَفُّ عن الشيء كما ورد في القاموس المحيط[١٣].

اِمْتِناع هو منع الامتناع: امتنع الشيء: إذا لم يُقدر عليه. امتناع عن التَّصْويت رفْض الاقتراع أو إحْجام عنه، امْتِناع عن الزَّفَر قِطاعة، عدم تناول اللَّحوم. الاِمْتِنَاع لَيْسَ لِشَيء مِنْهُ اِمْتِنَاع وَلا لَه بِطَاعَةِ شَيْء اِنْتِفَاعٌ عِلْمُهُ بِالْأَمْوَاتِ اَلْمَاضِينَ كَعِلْمِهِ بِالْأَحْيَاءِ البَاقِين. مَا تَمْتَنِعُ مِنْه إلاَّ بِالاِسْتِرْجَاعِ وَالاِسْتِرْحَامِ. والامتناع لغة مصدر امتنع، يقال: امتنع من الأمر، إذا كفّ عنه. وامتنع الشيء، أي تعذّر حصوله، في مقابل الإمكان عقلاً أو شرعاً، وفي مقابل الوجوب بالمعنى العقلي والفلسفي[١٤]. ويقال أيضاً: امتنع بقومه، إذا تقوّى بهم، وهو في منعة، أي في عزّ قومه، فلا يقدر عليه من يريده. ويستعمل في الفقه بنفس معانيه اللغوية. ومن الألفاظ ذات الصلة: الإباء: وهو شدّة الامتناع، وعليه فكلّ إباء امتناع دون العكس[١٥]. ويدلّ عليه قوله تعالى: "وَيَأْبَى اَللَّهُ إلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ"، وكذلك قوله تعالى: إلا إبْلِيسَ أبى وَاِسْتَكْبَرَ". فإنّ المراد شدّة الامتناع في المقامين[١٦]. ومن ذلك تعبير العموميات الآبية عن التخصيص في الآيات والأخبار، وهو تعبير يجري على لسان الفقهاء والأُصوليين قاصدين منه شدّة امتناع العام عن قبول التخصيص وعروضه عليه. أما المحال: وهو ما لا يجوز كونه ولا تصوّره، مثل قولك: الجسم أسود أبيض في حال واحدة، والممتنع في مقابل الممكن ما لا يجوز كونه ويجوز تصوّره في الوهم، وذلك مثل قولك للرجل: عش أبداً، فيكون هذا من الممتنع، لأنّ الرجل لا يعيش أبداً مع جواز تصوّر ذلك في الوهم[١٧]. بالإضافة إلى أن الامتناع بمعنى الكفّ: الامتناع عن الشيء بمعنى الكف عنه يختلف حكمه بحسب متعلقة، فإنّه قد يكون واجباً كوجوب امتناع الزوج والزوجة عن الوطء حال الحيض، أو وقت الاشتباه في كون الدم حيضاً[١٨]، وكوجوب الامتناع عن مدافعة البول والغائط إذا لزم فيه ضرر يبلغ درجة الإضرار المحرم. أو كوجوب الامتناع عن المشتبه بالنجس، فلو نجس أحد الثوبين واشتبه طرحهما وصلّى في غيرهما، لأنّ المشتبه بالنجس كالنجس في وجوب الامتناع عنه، لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه[١٩].

المطلب الثاني: المفاهيم الاصطلاحية

توجد الكثير من الكلمات والمصطلحات التي نستخدمها كثيراً، ونفهمها قليلاً، وعادة ما يتم استخدامها من باب الوجاهة الأكاديمية، سعياً إلى إضفاء شكل من المصداقية على المتحدث في محاولة لتسويق وجهة نظر معينة، باعتبار أنها الحقيقة، وعلينا قبولها من دون أي تفكير، أو مراجعة، أو مناقشة [٢٠]. ولأن الموضوع مهم، ويتعلق بحاضرنا ومستقبلنا في عالمنا الطبيعي، وليس النظري أو الاصطلاحي، سنحاول تناوله بعيداً عن الأكاديميا، ومصطلحاتها، وتعريفاتها، وهذا بالطبع من دون التقليل من أهمية الأكاديميا للباحثين والمتخصصين ودارسي العلوم السياسية.[٢١]

الفرع الاول: مفهوم الجريمة اصطلاحاً

عرف الماوردي الجرائم بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير[٢٢].

ولشرح هذا التعريف فإن المقصود بلفظ "المحظورات" الواردة في التعريف آنف الذكر هو الممنوعات[٢٣]، فقد جاء في لسان العرب: " والحَظْر: المنع. ومنه قوله تعالى: وما كانَ عَنَاءُ ربّكَ مَحْظُورا. وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المَحْظُور ويراد به الحرام[٢٤]. وقد حَظّرت الشيء إذا حَرَمْتَه وهو راجع إلى المنع، والمحظور كل ممنوع سواء أكان عملاً أم قولاً[٢٥].

ويبين لنا التعريف أن مصدر هذا الحظر هو الشارع الحكيم ومن هنا وصفت المحظورات بكونها شرعية[٢٦]. أي أن الذي يحكم على القول أو لفعل حظراً أو إباحة هو

الله عز وجل. ويؤخذ هذا الحكم من المصادر التشريعية إما بطريق النص المباشر أو بالاجتهاد. ويؤخذ من قوله: "زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". أنه لا بد لاعتبار الفعل جريمة بالمعنى الاصطلاحي أن يكون الشارع قد رتب عليه عقوبة قضائية في الحياة الدنيا أما ما اقتصر فيه على العقوبة الأخروية فحسب فلا يكون جريمة بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان من المحظورات الشرعية[٢٧]. ومن ذلك النفاق فهو وإن كان من المحظورات التي تظافرت النصوص الشرعية على النهي عنها إلا أن الشرع لم يرتب عليه عقوبة قضائية دنيوية، وإنما ترك الأمر في ذلك لله تعالى في الحياة الآخرة، ولو

وجبت العقوبة الدنيوية للمنافقين لما تركها رسول الله، وهو أعلم الناس بهم[٢٨]. لذا فإننا نجد الشيخ أبا زهره قد عرف الجريمة بأنها: "الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرره القضاء". وقد بين الإمام الماوردي – رحمه الله تعالى– العقوبة القضائية الدنيوية التي

يستوجبها الفعل الذي يعد جريمة بأنها حد، أو تعزير، ولفظ الحد عند الإمام الماوردي ينسحب على القصاص[٢٩]. لأن الحد هو العقوبة المقدرة، والعقوبة المقدرة هي الحد والقصاص. فتكون

العقوبات القضائية ثلاثة هي الحد والقصاص والتعزير[٣٠]. وهذه العقوبات الثلاث تشمل جميع أنواع العقوبات القضائية في الفقه الإسلامي، فأي فعل استوجب عقوبة تندرج تحت أيّ من هذه العقوبات فإنه يعدّ جريمة.

والجريمة إن كانت مقدرة العقوبة شرعاً سميت حداً أو قصاصاً، وأما إن كانت الجريمة غير مقدرة بل ترك شأنها لولي الأمر ليختار العقوبة المناسبة لها وفق نوع الجريمة وحجمها وخطرها على المجتمع سميت تعزيرا[٣١].

الفرع الثاني: مفهوم السلب والامتناع اصطلاحاً

اِمْتِناع هو ضرورة اقتضاء الذات عدم الوجود الخارجي وتعذّر الحصول، وهو من معاني لو ولولا. وهو عدم الوجوب وعدم الإمكان، والممتنع ما ليس بواجب ولا ممكن. ويجيء مستوفى في لفظ الواجب[٣٢] .

الامتناع هو سلب الإمكان، فإن كان الإمكان يستدعي موضوعا فإن الامتناع الذي هو سلب ذلك الإمكان يقتضي موضوعا أيضا، مثل قولنا: إن وجود الخلاء ممتنع لأن وجود الأبعاد مفارقة ممتنع خارج الأجسام الطبيعية أو داخلها[٣٣]. ونقول: إن الضدين ممتنع وجودهما في موضوع واحد. ونقول: إنه ممتنع أن يوجد الاثنان واحدا، ومعنى ذلك في الوجود. وهذا كله بيّن بنفسه[٣٤].

المبحث الثاني: تاريخ الجرائم السلبية

الواقع أن الحقائق الروحية والأخلاقية أشد تأثيراً في حياتنا الاجتماعية من الوقائع المادية، وهو ما يجعلنا نقول بأن أي فعل يقع بطريق الامتناع يكون له الأثر الأكبر من الفعل الإيجابي[٣٥]. حيث أن القوانين القديمة صاحبة السبق في وضع نصوص صارمة

لمواجهة هذه الأفعال التي تشكل جرماً بالامتناع، وكذلك الشرائع السماوية، ولا أدل على ذلك من الشريعة الإسلامية فهي عاقبت على الامتناع باعتباره سلوكا أصلياً أكثر من الفعل الإيجابي، ففي أصله مناقض للفطرة الإنسانية التي فطِرَ الناس عليها[٣٦]، فالنفس البشرية مفطورة على الحب والإخاء والتراحم والمساعدة، وهو ما جاءت به شريعتنا الغراء، وكل ما يخالف ذلك مخالف للفطرة، فمن منع الطعام عن إنسان وهو يعلم أنه سيموت يقتل بموته[٣٧]. والقول بذلك لا ينفي الجهود التي بذلتها التشريعات على اعتبار أنه ليس للتفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية أهمية عملية تذكر، في حين أن تدخل الدولة المتزايد في تنظيم شؤون المجتمع في معظم حالات الحياة إلى جانب مقتضيات التطور الاجتماعي والاقتصادي وانتشار الآفات الخطيرة، وذيوع مبادئ الإخاء والتعاون والتضامن الاجتماعي، وما يلحق بالمجتمعات من حروب وكوارث، كل

ذلك جعل المشرع يتدخل لإجبار الأفراد على القيام بأعمال معينة، وإلا تعرضوا للعقاب إذا امتنعوا عن أدائها.[٣٨]

المطلب الأول: الجرائم السلبية في الشرائع السماوية قبل الإسلام

مما لا شك فيه أن حياة الجماعة مرتبطة بحياة الفرد، فالمجتمع ينمو ويتطور بتطور أفكار من يعيش فيه ففكرة الحضارة كان مبدؤها تلاحم الأفكار والمعتقدات، بعيداً عن الأنانية وحب الذات التي تلازم كل إنسان فتجعله متمسكاً بمصالحه الشخصية والذاتية مهما كانت الظروف والنتائج والسبل التي تدفعه إلى ذلك ولو على حساب غيره[٣٩]. هناك نصوص كثيرة وردت في بعض الكتب السماوية تبين أن الامتناع عن القيام ببعض الأفعال التي يترتب عليها ضرر بالآخرين قد تمثل معصية أو ذنباً له وعقوبة أخروية[٤٠].

الفرع الأول: جريمة الامتناع في التوراة

بالرغم من أن الكتب السابقة حرفت إلا أنه من المعلوم دائما أن شريعة الله واحدة غير قابلة للتبديل ولا التحويل[٤١]، فالمبادئ الإلهية واحدة لا تتغير ولا تتبدل فقد حوت التوراة صوراً عديدة للامتناع، فحرصت على حث الناس على الخير وإلى محبة القريب وإعانته واعتبرت محبة القريب من محبة الله، فقد جاء في سفر اللاويين: "لا تنتقم ولا تحقد على شعبك بل تحب قريبك كنفسك"[٤٢]

جاء في سفر الخروج[٤٣]، ما نصه: "إذا ترتب على امتناع صاحب الثور النطاح عن حراسة ثوره ومراقبته وكبح جماحه قتل رجل أو امرأة بعد إنذار صاحبه بأن ثوره نطاح، فإنه يعاقب بالإعدام، إلا إذا ارتضى ورثته دفع دية، فعندئذ يستطيع مالك الثور أن يفتدي نفسه بدفع الدية". أما إذا كان المجني عليه عبدا أو أمة فإن المسؤولية المدنية هي التي تقع عليه، فيلتزم صاحب الثور النطاح بدفع تعويض قدره ثلاثون قطعة فضة لمالك العبد أو الأمة. وإذا نطح الثور ثوراً آخر فقتله نتيجة لامتناع صاحبه عن مراقبته رغم علمه بضرورة ذلك، ففي هذه الحالة كان صاحب الثور يلتزم بثور على سبيل التعويض لصاحب الثور الميت ويحتفظ لنفسه بالثور الميت[٤٤].

الفرع الثاني: جرائم الامتناع في الإنجيل

لما كانت الشريعة المسيحية هدفها هو السمو بأخلاق الإنسان، والاهتمام بالجانب الروحي فيه وتهذبيه، لأنه هو الذي يسيطر على الجانب المادي في الإنسان، فإذا استقام الأول استقام الثاني بالتبعية[٤٥]، فقد جاءت النصوص المنظمة للأخلاق الحاثة عليها كثيرة جدا في الإنجيل، بينما نجد النصوص القانونية التي تحكم العلاقات القانونية بين الناس قليلة إلى حد بعيد، وبذلك نجد

النصوص الدالة على صور الامتناع الخاطئ كمصدر للمسؤولية المدنية قليلة بالمقارنة بالنصوص التي تبين الامتناع المخالف للأخلاق[٤٦].

ومن هذه النصوص ما جاء في إنجيل متّى، الذي نص على قول الله تعالى يوم القيامة لأهل النار: "ابتعدوا عني يا ملاعين إلى النار الأبدية المعدة لإبليس وأعوانه، لأنني جعت فلم تطعموني وعطشت فلم تسقوني، كنت غريباً فلم تأووني، عريانا فلم تكسوني، مريضاً وسجيناً فلم تزوروني، فيرد هؤلاء أيضا قائلين: يا ربّ، متى رأيناك جائعاً، أو عطشاناً، أو غريباً، أو عرياناً، أو مريضاً، أو سجيناً، ولم نخدمك؟ فيجيبهم الحق: أقول لكم بما أنكم لم تفعلوا ذلك بأحد إخوتي هؤلاء الصغار لي لم تفعلوا: فيذهب هؤلاء إلى العقاب الأبدي، والأبرار إلى الحياة الأبديّة"[٤٧].

المطلب الثاني : تاريخ بحث الجرائم السلبية في العراق

حياة وتطور الجماعة مرتبطة بحياة وتطور الفرد، فيتأثر المجتمع بمعتقدات وأفكار الأفراد فيه وينمو ويتطور بتطور أفكار من يعيش فيه، فالحضارة نتاج لاجتماع أفكار وأعمال ومعتقدات من يعيش في مجتمع بعيدا عن الأنانية وحب الذات اللصيقة بكل إنسان، تلك الأنانية التي تجعله متمسكا بمصالحه الشخصية البحتة مهما كانت الظروف والسبل التي تدفعه إلى ذلك ولو على حساب غيره[٤٨]. والواقع أن هناك حقائق روحية وأخلاقية أشد تأثيرا في حياتنا من تلك الوقائع المادية، وهو ما يجعلنا نقول بأن القتل أو الإيذاء بالامتناع أكثر منه بالفعل الإيجابي. فقتل الأم لوليدها خنقا قد يكون أرحم من منع الطعام عنه والشراب لمدة قد تطول، وقتل الممرضة لمريضها بالسم أو بالخنق أو بآلة حادة أفضل من منع الدواء عنه. والمتأمل في هذه الأمثلة يجد أن النتيجة واحدة إلا أن إحداها تطول مدتها فيزيد فيها العذاب، والأخرى عكس ذلك. ولذلك كانت القوانين القديمة صاحبة السبق في وضع نصوص صارمة لمواجهة مثل هذه السلوكيات[٤٩]. فقد ازدادت الجرائم السلبية في التشريعات الحديثة ازديادا مضطرداً، وكثرت أقضية المحاكم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وقد كان من جراء ذلك أن أولى العديد من الفقهاء اهتماماتهم للبحث في موضوع الامتناع وما تثيره مشكلة السببية في الامتناع من صعوبات[٥٠].

الفرع الأول: تاريخ بحث الجرائم السلبية في الحضارات العراقية قديماً

من المبادئ المسلم بها دستورياً قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون) وتعرف هذه القاعدة في فقه القانون الجنائي بمبدأ الشرعية او مبدأ قانونية الجريمة والعقاب والمبدأ هو نتاج تطور تاريخي طويل يمثل في أحد أوجه صورة الصراع بين الشعوب والسلطات الحاكمة لنيل الحرية ومقاومة الاستبداد[٥١]. ففي العصور القديمة لم تكن القوانين مكتوبة وكان كبار رجال القبيلة يفصلون في الجرائم مستندين الى مصلحة الجماعة ولم تكن تخلو في احيان كثيرة من القسوة والتعسف

والمزاجية الانية كالصلب والقتل والجلد وتقطيع الأوصال والرمي في البحر والإلقاء من مكان شاهق، او الالقاء الى الوحوش المفترسة.[٥٢] وكانت هذه العقوبات مبنية اساساً على رغبة الانتقام ولا تعرف للرحمة طريقا الا في حالات نادرة، وعبر الزمن ثم تحولت تلك الاحكام الى اعراف اجتماعية.[٥٣]

وابتدع العراقيون القدماء فكرة القوانين المكتوبة، وعلى هذا النحو سار قانون اورنمو ٢١١١ . ٢١٠٣ ق. م)، وقانون لبت عشتار ١٩٣٤ . ١٩٢٤ ق. م)، وقانون حمورابي ١٧٩٤ ق.م)، وعلى هذا يمكن القول ان جذور المبدأ هي من نتاج الفكر العراقي القديم[٥٤]. قوانين حمورابي أو شريعة حمورابي، هي أول قانون مسجل في التاريخ. هذه القوانين وضعت في سنة ١٧٩٠ ق.م في منطقة ما بين النهرين العراق) وبالتحديد في بابل[٥٥]. تنقسم هذه القوانين إلى ٢٨٢ مادة قانونية تعالج كل مشاكل الحياة وتعاقب المخطئ وتعوض المتضرر وتحدد واجبات الأفراد وحقوقهم في المجتمع الذي يعيشون فيه كل حسب عمله ومسؤوليته والطبقة الاجتماعية لكل شخص فيه. كانت هذه القوانين تعلق في الأمكنة العامة كي يتمكن كل الناس من رؤيتها ومعرفة القوانين التي تطبق وكي يعلم كل شخص ما له وما عليه[٥٦]. تمكنت هذه القوانين من وضع مبدأ وفلسفة "العين بالعين والسن بالسن". النسخة الوحيدة الكاملة من هذه القوانين وصلتنا على مسلة من حجر الديوريت الأسود بطول ٢.٢٥ متر، وموجودة في متحف اللوفر في باريس. قوانين حمورابي تعتبر أول قانون مسجل في التاريخ وأول محاوله في التاريخ المسجل لتنظيم ووضع قواعد محددة تناقش كل مشكله أو وضع ممكن أن يحصل بين الناس، يعتبر البعض أن عقوبات هذه القوانين ثقيلة أو متوحشة وهمجية، لكن في الحقيقة تعتبر قوانين حمورابي دليلاً للتقدم وخطوة في طريق وضع قوانين محددة وثابتة لحل خلافات الناس بشكل متحضر[٥٧]. ففي مدينة سوزا) عاصمة دولة عيلام) القديمة، والتي تقع آثارها في جنوبي إيران اليوم، عثرت بعثة علمية فرنسية، برئاسة العالم الأثري دي مورغان) سنة ١٩٠١ على نصب تذكاري طوله ٢.٢٥ م ومحيطه عند القاعدة ١.٩٠ م من حجر الديوريت الأسود[٥٨]. وكما كان اكتشاف حجر رشيد في أوائل القرن التاسع عشر مقدمة لفك طلاسم اللغة الهيروغليفية فقد كان اكتشاف النصب المذكور سبباً في التوصل إلى الحصول على نصوص أول مدونة قانونية عرفها الإنسان القديم، وهي المدونة المعروفة باسم تشريع حمورابي).

الفرع الثاني: تاريخ بحث الجرائم السلبية في العراق حديثاً

على الرغم من أهمية الجرائم السلبية في نظر القانون، وهو وجود قاعدة قانونية معينة توجب على الشخص إتيان فعل محدد وليس أبداً مجرد السكون، فالجريمة السلبية سلوك أو موقف يتخذه

المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، أو أنه يتحرك باتجاه مضاد لما أمر به القانون. وعرفت بأنها امتناع الشخص عن فعل يفرضه القانون[٥٩]. أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تعريف الجرائم السلبية لم يورد تعريفاً للجريمة بشكل صريح لأن ليس من مهمة المشرع ايراد تعاريف، إنما أورد تعريفاً للفعل في المادة 4/19) من قانون العقوبات العراقي، بأن "الفعل هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".[٦٠]

وكذلك نص على الجريمة السلبية في إغاثة الملهوف في المادة ٣٧٠) الفقرة ١ و ٢ من القانون نفسه 'كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى.

المبحث الثالث

أركان الجرائم السلبية وشرائطها في قانون العقوبات العراقي والشريعة الإسلامية

تكون الجريمة إما عبارة عن قيام الجاني بفعل نهى عنه القانون أو الشرع، وأتى بفعل محظور شرعاً وقانوناً كجرائم القتل والزنى..)، وإما أن تكون تركاً لما أوجب الشارع فعله كالامتناع عن الإدلاء بالشهادة، وترك الأمر بالمعروف..).

وقبل أن نشرع في تحديد أركان الجريمة السلبية لا بد أن نعرف معنى الركن تعريفاً سريعاً فالركن لغة: هو الناحية القوية، وركن الشيء جانبه، والركن الشديد هو العزة والقوة والمنعة [٦١،٦٢] فالركن هو الجانب الذي يقوى به الشيء ويتحقق وجوده.

أما الركن شرعاً: وهوما يقوم به ذات الشيء، ولا يوجد الشيء الا به، فهو عند أهل الشرع لا يخرج عن معناه في التعريف اللغوي، كالسجود في الصلاة.

فركن الجريمة هو الدعامة التي لا تقوم الجريمة إلا به، وهذا ينطبق على أي جريمة جنائية [٦٣]،، وهذه الأركان هي ثلاثة، الركن الأول يتعلق بالركن الشرعي، والركن الثاني هو الفعل المادي، والركن المعنوي أوما يدعى القصد الجنائي، وسنوضح هذه الأركان تباعاً.

المطلب الأول: اركان الجرائم السلبية في قانون العقوبات العراقي والشريعة الإسلامية:

لتحقق أي جريمة لابد من تحقق جميع أركانها أي يجب ان تتحقق الإرادة لترك فعل قد امر بتنفيذه ووجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وان يكون ترك الفعل مجرم قانونا اما اركان الجريمة فهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الاول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو أن يتواجد نص شرعي ينص على حظر الفعل أو تركه سواء بنص صريح أو بنص غير صريح، فإذا لم يوجد هذا النص الذي يدل على تحريم الفعل أو تركه كان هذا الفعل أو تركه سواءً ، أي لا اثم فيه. [٦٤]

مما سبق يتضح لنا أنه لا بد من توافر شرطين أساسين:

الشرط الأول: أن يستند الفعل أو الترك) على نص شرعي يجرم فعله ويعاقب على تركه.

الشرط الثاني: ألا يرد في الفعل أو تركه أي سبب يبيحه، لأن ذلك يلغي التجريم بحد ذاته، ويتحول الفعل حينها إلى فعل مباح وتنتفي عنه الصفة غير الشرعية ٦٥، وبالتالي لا يمكن أن نطلق لفظة، الجريمة، إلا حين يوجد النص الذي يجرمها والمستند الشرعي لها، وهو الذي يتضمن جميع النصوص والأدلة التفصيلية التي ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية، سواء أكان ذلك كما أسلفنا في نص صريح أم ضمني، وما ذكر في كتب الفقه وتوصل إليه الفقهاء من قواعد صحيحة مستنبطة وفق طرق سليمة عبر القياس والقواعد الأصولية.

وقد نصت القواعد الأصولية تلك على أنه جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا يعني أنه لا يوجد تجريم للفعل دون أن يكون هناك رسالة أو تبليغ فقد قال الله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " [٦٦].

فالجريمة السلبية لا توجد إلا بنص شرعي يبين هذا الفعل المكون لها وتبين العقوبة التي تفرض على مرتكبه، على أن يكون هذا النص ساري المفعول حين وقوع الفعل، إضافة على أن يكون سارياً على المكان الذي وقع فيه الفعل وكذلك على الشخص الذي ارتكبه، فالمشرع هو الذي يملك وحده بيان وتصنيف تلك الأفعال المعاقب عليها، وتحديد العقوبات التي توافق الأوامر الشرعية المتفق عليها، حيث لا يوجد نص مخالف من تلقاء نفسه أومن تقرير الأفراد أنفسهم إلا إذا وجد نص آمر أو ناهي، حيث لا يصح أن يتعبر الشخص مجرماً إلا إذا قرر الشارع ذلك وذلك مقرر في جميع التشريعات السماوية [٦٧].

الفرع الثاني: الركن المادي:

يمكننا أن نوجز تعريف الركن المادي على أنه ذلك الفعل المجرّم أو المحظر من قبل الشارع الواقع من قبل المجرم والذي خالف أحكام القانون والشريعة الإسلامية، سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أم سلبياً وكل ما يترتب عليه ضرر بالناس والمجتمع [٦٨، ٦٩، ٧٠].

فالجريمة السلبية هي ما تفيد امتناع الفرد عن القيام بعمل أمره به الشارع، حيث يكون هذا الامتناع ما يؤلف الشكل السلبي لسلوك الفرد، وللركن المادي تبعاً لذلك ثلاثة عناصر يجب أن تتوافر فيه لنستطيع القول إن الركن المادي قد تحقق وهي:

السلوك، النتيجة، العلاقة السببية التي تربط بين السلوك ونتيجته، ولنبين ذلك مفصلاً:

أولاً، السلوك:

ما نقصده من مصطلح السلوك هنا هو السلوك الإجرامي حصراً، وهوما يقوم به الفرد من نشاط إجرامي إرادي، ربما يتمثل هذا السلوك في مواقف إيجابية وربما سلبية وما يحدد ذلك الشكل من السلوك هوما سيظهر على المجتمع والفرد من آثار جراء هذا الفعل، ويعرّف السلوك الإجرامي أيضاً أنه النشاط الإرادي الآثم الذي يقوم به المجرم، وهو عنصر ضروري لتحقق ماهيّة الجريمة ذاتها [٧١، ٧٢].

وما يهمنا في ماهية الركن المادي هنا هو ذاك السلوك السلبي الذي يأتيه الفرد حين يمتنع عن واجباته القانونية أو الشرعية، حيث أن الامتناع ليس فعلاً من عدم، بل يعدّ صورة من صور السلوك البشري، يحمل كياناً مادياً، ويحوي إرادة تتجه بإصرار نحو هدف معين وهي عدم القيام بعمل ما، ويظهر ذلك من خلال نتائج هذا الفعل ومن خلال آثاره الإجرامية التي تظهر أيضاً[٧٣].

ففي الجريمة السلبية يتكون عنصر الركن المعنوي في قصد الفاعل إلى الامتناع عن تنفيذ الواجب الذي طلبها منه القانون أو الشريعة الإسلامية، حيث لا تقوم الجريمة السلبية دون أن يتوافر السلوك الإجرامي الذي يعبر عنها وعن سوء نية الفاعل، ويكون هذا السلوك بتصرف سلبي تجاه الواجب ومواجهته باللامبالاة تجاه المواقف التي تتطلب تدخل.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يعبر البعض عن الركن المعنوي بما يسمى بالقصد الجنائي أو المسؤولية الجنائية، وهو نية الفعال في احداث الفعل الاجرامي، وما يترتب على هذا الفعل من آثار وأحكام، وما يتطلب ذلك من شروط.

فالركن المعنوي هو الذي يتعلق بأهلية الفاعل كي يتحمل تبعات فعله وما يقع عليه من مسؤولية جزائية، وهو المسؤولية التي نتجت عن قيام الفاعل بفعله [٧٤].

فالجريمة لا تقوم إلا إذا صدر السلوك الاجرامي عن إرادة وقصد جنائي، حيث تأخذ هذه الإرادة أحد شكلين:

الأول، القصد الجنائي الذي يتألف من الإرادة والعلم بالقيام بالفعل.

والثاني، الخطأ غير العمدي وهوما يكون بالإهمال والرعونة والمخالفة [٧٥].

فالجريمة السلبية يتحقق ركنها المعنوي بتوجه إرادة الجاني نحو الامتناع، باعتباره يوازي الفعل الإيجابي، حيث يتخذ الامتناع صورة من صور إرادة الفاعل ليحقق عن طريقه غاية معينة بوعيه الكامل وارادته التي اختارت، حيث كان يستطيع ألا يفعل ذلك [٧٦].

ولكن إذا أثبت الفاعل أن الامتناع هذا لم يكن بإرادته، فليس له معنى الامتناع بصفته القانونية، كأن تصاب الأم بالغيبوبة خلال فترة رضاع ابنها، أو تجبر على عدم ارضاعه كمن يربطها ويقيدها أو يحبسها بعيداً عن وليدها فطالت مدة حبسها عنه حتى توفي، فالأم هنا لا تعد ممتنعة عن ارضاع طفلها ولا احاسب على وفاته وليس عليها أي تهمة بجريمة القتل [٧٧]، ولكن إذا كان هذا الامتناع عمداً كما هو عليه الحال في الصورة الثانية التي أوردناها والتي تتمثل بالخطأ والإهمال فيعتبر الامتناع عمدياً كعامل سكة الحديد الذي تتجلى وظيفته المهنية في تحويل سكة القطار التي تنقل القطار من سكة إلى أخرى ولكنه نام وتسبب نومه في موت الركاب، فإن الموظف هنا يعتبر قد ارتكب جريمة قتل غير عمدية عن طريق الإهمال المهني [٧٨].

المطلب الثاني: شرائط جرائم السلبية في قانون العقوبات العراقي والشريعة الإسلامية

بنى القانون والشريعة الإسلامية على حد سواء مؤيدات شرعية عديدة لرعاية وضمان مصالح الأمة والأفراد وكان من هذه المؤيدات تلك النظم العقابية التي تراعي هذه المصالح وتحميها، حيث أتت النظم التشريعية لتحدد مفهوم الجرائم السلبية وتخلق قواعداً وضوابطاً ومحددات لهذه الجرائم تحديداً، فكان لزاماً علينا أن نوضح ما هي هذه القواعد والأسس، والشروط التي بنيت عليها هذه الجرائم، سواء أكان ذلك من منظور القانون العراقي، أم من منظور الشريعة الإسلامية وسنعالج في المطلب الأول الشرائط التي يجب توافرها في الجرائم السلبية من منظور الشريعة الشريعة الإسلامية، ثم في المطلب الثاني تلك الشرائط من منظور القانون العراقي، وسيكون المطلب الثالث عبارة عن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الشرائط التي حددها القانون العراقي، وبين الشرائط التي حددتها الشريعة الإسلامية.

الفرع الاول: شرائط الجرائم السلبية في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وشروطاً وعقوبات لهذه الجرائم، والتي سبق وأن أشرنا إلى أنها تكون في الغالب عقوبات تقديرية تعزيرية يحددها القاضي الشرعي.

ومن ذلك، فإن الشريعة الإسلامية لم تكتفي بتجريم الأفعال التي تنال من مصلحة المجتمع، بل أولت اهتمامها أيضاً فيما يخص الجرائم السلبية التي تتجلى في الامتناع أو الترك، وذلك إذا كان هذا الترك يضر بمصلحة الفرد والمجتمع، حيث أن الفرد في نظر الشريعة الإسلامية لا يكون مسؤولاً عن تصرفاته فقط، بل عن تصرفات غيره إذا وجدت فيه القدرة والاستطاعة على منع

الضرر أيضاً عنهم، فلا تقبل الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال، أن يرى المسلم أخيه المسلم وهو في حالة غرق دون أن يبادر لإنقاذه أو يستحث من ينقذه إذا كان لا يستطيع هو ذلك، كما لا تقبل أيضاً أن يرى المسلم منكراً كأن يقتتل رجلان في الطريق العام أو يتسابان دون أن يسعى إلى التفريق بينهما وفض أي اشتباك.

فالتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على دم وعرض المسلم هو أساس الجريمة السلبية وهو أساس العقوبة المقررة في تلك الجرائم

لا بد أن نعرج في البداية على مفهوم الشرط لغة واصطلاحاً فالشرط لغة هو إلزام الشيء والتزامه، ومنه الاشتراط الذي يشترطه الناس على بعضهم [٧٩].

والشرط اصطلاحاً هو وصف يستتبع عدمه عدم المشروط أو الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [٨٠].

من هذا التعريف يتبين لنا أن الجريمة لا تتوافر ولا يصح أن تنطبق عليها العقوبة إلا إذا توافرت شروطها قانوناً، أما إذا لم تتوافر الشروط أو انعدمت فلا وجود للجريمة ولا أصل لها.

الفرع الثاني : شرائط الجرائم السلبية في القانون العراقي

كما ورد سابقاً فإن الجريمة السلبية حين عرفها الفقه القانوني أورد عدة تعاريف منهم من عرفها أنها تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من الامتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه أو العمل به، ويقرر على ذلك عقوبة جزاء على كل من يمتنع عن أدائه [٨١].

وكذلك وردت بأنها ذلك السلوك أو الموقف الذي يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يفعلها فلا يفعلها، أو أنه يفعل أفعالاً ضد ما أمر به القانون [٨٢].

وبالتالي فإن هناك اختلافاً واضحاً بين الفقهاء القانونية في تعريف الجريمة السلبية، أما فيما يخص القانون العراقي، فلم نجد تعريفاً صريحاً للجريمة السلبية، حيث أن إيضاح المفاهيم ولا تعد من مهام المشرع، بل ورد في المادة /١٩/ الفقرة الرابعة من قانون العقوبات العراقي تعريفاً للفعل: " وهو كل تصرف جرمه القانون، سواء أكان هذا الفعل ايجابياً أو سلبياً وذلك كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك [٨٣].

وما نص في المادة /٣٧٠/ من قانون العقوبات العراقي الفقرة الأولى والثانية فيما يخص الجريمة السلبية في إغاثة الملهوف، " كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى وكذلك كل من امتنع عن إغاثة ملهوف في كارثة".

فما نلاحظه مما سبق من المواد القانونية عدة شروط اشترطها القانون العراقي لتطبيق مفهوم الجريمة السلبية، إلا أنه يؤخذ عليه أنه أعطى الفاعل فرصة ليفلت من العقوبة، حيث أنه نص على جملة من الموانع التي تمنع تطبيق هذه النصوص ومنها

١- أن القانون العراقي اشترط جملة شروط في الامتناع ذاته حيث يجب أن يكون امتناعاً معاقباً عليه، وأن يكون هذا الامتناع بدون عذر، وبالتالي بعد كل ذلك كيف للمتضرر أن يثبت وقوع الامتناع من الجاني وبالتالي وقوع الجريمة السلبية.

٢- وكذلك نص القانون العراقي أن يكون طلب الإغاثة أو المعونة أن تكون من قبل موظف مختص أومن قبل من هو مكلف بخدمة عامة كما ورد في / ٣٧٠/، وهذا أيضاً يُخرج باقي الأشخاص من المسؤولية والعقوبة.

الخاتمة

تهدف العقوبات والتدابير الاحترازية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية إلى ضبط ومعاقبة الجرائم السلبية التي تؤثر على المجتمع وتعرض سلامته وأفراده للخطر. تعتبر هذه العقوبات والتدابير وسائل فعالة للحد من الجريمة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

في القانون العراقي، تُعد العقوبات التعزيرية والتدابير الاحترازية جزءاً أساسياً من نظام العدالة الجنائية. تهدف العقوبات التعزيرية إلى معاقبة المجرمين وتأديبهم عن طريق فرض عقوبات مثل الحبس والغرامات المالية والتقييدات الشخصية، وذلك وفقاً لنوع وخطورة الجريمة المرتكبة.

علاوة على ذلك، يتم استخدام التدابير الاحترازية لتحقيق الحماية العامة ومنع تكرار الجرائم. تشمل هذه التدابير مثل حجز الممتلكات، أو إلزام المجرم بالمثول أمام الجهات القضائية، أو فرض قيود على حرية التنقل. تُفرض هذه التدابير قبل صدور الحكم النهائي في قضية الجريمة، وتهدف إلى الحفاظ على النظام والسلم العام وضمان عدم تكرار الجرائم أو التلاعب بالأدلة.

النتائج

- تعتبر الجرائم السلبية هي الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. تتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها
- بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تعريف الجرائم السلبية لم يورد تعريفاً للجريمة بشكل صريح لأن ليس من مهمة المشرع ايراد تعاريف، أنما أورد تعريفاً للفعل في المادة ١٩/٤ من قانون العقوبات العراقي

•لقد أوجدت الشريعة الإسلامية ضمن المؤيدات الشرعية نظاماً عقابياً قائماً على الرعاية الموصولة لمصالح الأمة دولاً ومجتمعات وأفرادا، وقد كان هذا النظام التشريعي هو الأسبق إلى تحديد مفهوم الجريمة السلبية وإيجاد القواعد والضوابط والمحددات لهذا لنوع من الجرائم

الهوامش

[1] عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٢.

٢ عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥٢.

٣ محمد عبد الحميد، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٢.

٤ نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٢.

٥ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٧٥.

٦ حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٧٩، ص٩٣.

٧ لويس معلوف، المنجد في الادب واللغة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية الثانية، بيروت، باب الجيم، ص٨٨.

٨ كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، مجلة جامعة بابل، العدد ٦)، المجلد ١١)، حزيران، ٢٠٠٦، ٤٠.

٩ سورة المطففين، الآية ٢٩.

١٠ سورة الكهف، الآية ٥٣.

١١ محمد زهرة، العقار بحسب المآل، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٧٦، ص١٠.

١٢ يسري العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة دستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٣.

١٣ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، طاكتاب العين فصل الميم مادة منع، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢، ص٣٤٣.

١٤ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص٤٣.

١٥ ابن منظور، لسان العرب، مادة عون كتاب النون فصل العين، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨، ص٥٤٦.

١٦ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٢١.

١٧ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٤٣١.

١٨ شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطب والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٣.

١٩ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٤١، ص٢٢١.

٢٠ نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص٨٢.

٢١ حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥٥.

٢٢ نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٢.

٢٣ أيمن سعد سليم، مصدر سابق، ص٢٤.

٢٤ ابراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٢.

٢٥ احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص٢٤.

٢٦ عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص٣٢.

٢٧ سلام فارس عرب، توازن التعاقدات الدولية في قانون التجارة الدولية دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١١.

٢٨ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، العلاقة بين القانون واللائحة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٥.

٢٩ حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص١٢١.

٣٠ منذر الشاوي، الإنسان والقانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢٦.

[٣١] نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص٧١.

٣٢ كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية– دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٤٢.

٣٣ احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص٢٥.

٣٤ فايز عايد الظفري، الحماية الجنائية للأموال، مطبوعات النشر العالمي، جامعة الكويت، ط١، الكويت، ٢٠٠٦، ص٩٣.

٣٥ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٨٦.

٣٦ احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص٤٤.

٣٧ نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص٩٧.

٣٨ شريف السيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢١.

٣٩ عادل عازر، مصدر سابق، ص١٤.

[٤٠] عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص١٠٠.

[٤١] حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٨٠.

[٤٢] الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر اللاوينا الإصحاح ١٩، العدد ١٨، دار الكتاب المقدس، مصر، ١٩٨٣.

[٤٣] سفر الخروج، الإصحاح ٢١، تحت رقم ٢٨:٣٦.

[٤٤] التوراة، سفر الخروج ٢١، الأعداد ٢٩ و٣٦.

[٤٥] احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص٦٥.

[٤٦] عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص٨٥.

٤٧ عبد الرحمن البراز، الموجز في تاريخ القانون، دار دجلة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٤، ص٩.

٤٨ حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٨٨.

٤٩ عادل عازر، مصدر سابق، ص٦٣.

٥٠ أيمن سعد سليم، مصدر سابق، ص٤٨.

٥١ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط١، دار البشير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣٢.

٥٢ مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص١١٩.

٥٣ عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص٧٦.

٥٤ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات /القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٣٢.

٥٥ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣١.

٥٦ حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص٤٤.

٥٧ عزيز شريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٤.

٥٨ ادور غالي الذهبي، رضا الزوج مقدما بالزنا، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٤.

٥٩ أكرم ياملكي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٧٨، ص١١٢.

[٦٠] احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص٨٠.

[٦١] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الافريقي – لسان العرب، دار صادر، بيروت ج ١٣، ص ١٨٥.

[٦٢] – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٧ – ص ١٢٨.

[٦٣] – عبد الفتاح الدكتور عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي – دار البحوث العلمية، السعودية، بلا سنة نشر – ص ١٥.

[٦٤] – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١١٣.

[٦٥] – مسعود بن عبد العالي بن بارود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ – ص ٢٨٩.

[٦٦] – سورة الإسراء، رقم الآية ١٥.

[٦٧] – يوسف، الأركان المادية والشرعية، الجزء الأول، ص ٥٣.

[٦٨] – الدكتور محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

[٦٩] – التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٣٤٢.

[٧٠] – أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، عالم الكتب، القاهرة، ط١، سنة ١٩٨٥ – ص ٦٩.

٧١ – أحمد هلالي عبد الله، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة بلا، عام ١٩٩٥، ص ٢٤٦

٧٢ – العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٧٣] – فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ص ٨٠.

[٧٤] – علي محمود حسن يوسف، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان، الأردن، الجزء الأول، بلا سنة طبع ص ٨٢.

[٧٥] – الدكتور، محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣٢.

[٧٦] – الدكتور محمود نجيب الحسيني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة معهد الدراسات، مصر، ١٩٦١، ص ١١.

[٧٧] – الدكتور محمود نجيب الحسيني – المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة معهد الدراسات، مصر، ١٩٦١، ص ١٣.

[٧٨] – الدكتور مزهر جعفر عبد، مصدر سابق، ص ١٧٥.

[٧٩] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

وانظر كذلك محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١٩، د.ن. بلا سنة نشر ص ٤٠٤.

[٨٠] – محمد بن محمد علي الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر، ص ١١

الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٨٨.

[٨١] – الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٣٧.

[٨٢] – الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، بلا عام طبع، ص ١٢٤.

[٨٣] – المادة /١٩/ الفقرة الرابعة، من قانون العقوبات العراقي، رقم /١١١/ لعام ١٩٦٩ المعدل.

قائمة المراجع:

١.عبد الفتاح عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي – دار البحوث العلمية، السعودية، بلا سنة نشر.

٢.محمد بن محمد علي الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

٣.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الافريقي – لسان العرب، دار صادر، بيروت ج ١٣.

٤.أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، عالم الكتب، القاهرة، ط١، سنة ١٩٨٥ .

٥.أحمد هلالي عبد الله، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة بلا، عام ١٩٩٥.

٦.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول.

٧.محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨.الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول.

٩.محمود نجيب الحسيني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة معهد الدراسات، مصر، ١٩٦١.

١٠.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

١١.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٧.

١٢.علي محمود حسن يوسف، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان، الأردن، الجزء الأول، بلا سنة طبع.

١٣.مسعود بن عبد العالي بن بارود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ .

١٤.يوسف، الأركان المادية والشرعية، الجزء الأول.

١٥.ابراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٢.

١٦.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، طاكتاب العين فصل الميم مادة منع، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢، ص٣٤٣.

١٧.ابن منظور، لسان العرب، مادة عون كتاب النون فصل العين، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨، ص٥٤٦.

١٨.ادور غالي الذهبي، رضا الزوج مقدما بالزنا، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٤.

١٩.استاذ مساعد في معهد ابحاث الثقافة والفكر الاسلامي، قم ايران

٢٠.أكرم ياملكي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٧٨، ص١١٢.

٢١.الطالب الدكتوراه في جامعة قم الحكومية في قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

٢٢.الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر اللاوينا الإصحاح ١٩، العدد ١٨، دار الكتاب المقدس، مصر، ١٩٨٣.

٢٣.جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص٤٣.

٢٤.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٤١، ص٢٢١.

٢٥.حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٧٩، ص٩٣.

٢٦.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٤٣١.

٢٧.سفر الخروج، الإصحاح ٢١، تحت رقم ٢٨:٣٦.

٢٨.سلام فارس عرب، توازن التعاقدات الدولية في قانون التجارة الدولية دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١١.

٢٩.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٢١.

٣٠.شريف السيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢١.

٣١.شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطب والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٣.

٣٢.عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٢.
٣٣.عبد الرحمن البراز، الموجز في تاريخ القانون، دار دجلة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٤، ص٩.
٣٤.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٨٦.
٣٥.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، العلاقة بين القانون واللائحة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
٣٦.زيز شريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٤.
٣٧.عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥٢.
٣٨.فايز عايد الظفري، الحماية الجنائية للأموال، مطبوعات النشر العالمي، جامعة الكويت، ط١، الكويت، ٢٠٠٦، ص٩٣.
٣٩.فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط١، دار البشير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣٢.
٤٠.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات /القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٣٢.
٤١.كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية– دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٤٢.
٤٢.كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، مجلة جامعة بابل، العدد ٦)، المجلد ١١)، حزيران، ٢٠٠٦، ٤٠.
٤٣.لويس معلوف، المنجد في الادب واللغة والعلوم، المطبعة الكاثوليكية الثانية، بيروت، باب الجيم، ص٨٨.
٤٤.مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص١١٩.
٤٥.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٧٥.
٤٦.محمد زهرة، العقار بحسب المآل، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٧٦، ص١٠.
٤٧.محمد عبد الحميد، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٢.
٤٨.محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣١.
٤٩.منذر الشاوي، الإنسان والقانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢٦.
٥٠.نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٢.

٥١.نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٢.
٥٢.يسري العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة دستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٣.
٥٣.محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١٩، د.ن. بلا سنة نشر ص ٤٠٤.

Sources :

-Abdul Fattah Abdul Fattah Khidr, *Crime and Its General Rules in Contemporary Approaches in Islamic Jurisprudence*, Scientific Research House, Saudi Arabia.
-Muhammad bin Muhammad Ali Al-Shawkani, *Irshad Al-Fuhul Ila Tahqiq Al-Haq Min Ilm Al-Usul*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
-Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din bin Makram Al-Afriki, *Lisan Al-Arab*, Dar Sader, Beirut, vol. 13.
-Ahmed Heba, *A Summary of Islamic Sharia Provisions in Criminalization and Punishment*, Alam Al-Kutub, Cairo, 1st Edition, 1985.
-Ahmed Helali Abdullah, *Principles of Islamic Criminal Legislation*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.
-*Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law*, vol. 1.
-Muhammad Ahmed Mustafa Ayoub, *The General Theory of Abstinence in Criminal Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
-Dr. Abdullah Suleiman, *Explanation of Penal Code: General Section*, University Printing House, Algeria, vol. 1.
-Mahmoud Najib Al-Husseini, *Criminal Contribution in Arab Legislation*, Institute of Studies Press, Egypt, 1961.
-Mahmoud Najib Hosni, *Explanation of the Penal Code: General Section*, 3rd edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
-Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, *Mukhtar Al-Sihah*, Al-Maktaba Al-Asriya, Beirut, 3rd edition, 1997.
-Ali Mahmoud Hassan Youssef, *The Material and Legal Elements of the Crime of Murder and Its Prescribed Punishments in Islamic Jurisprudence*, Dar Al-Fikr, Amman, Jordan, vol.
-Masoud bin Abdul-Ali bin Baroud Al-Otaibi, *Islamic Criminal Encyclopedia Compared with Applicable Systems in Saudi Arabia*, Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.
-Youssef, *Material and Legal Elements*, vol. 1.
-Ibrahim Eid Nail, *The Impact of Knowledge on the Formation of Intent*, PhD dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 1995, p. 52.
-Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram, *Lisan Al-Arab, Kitab Al-Ain*, Section "Mim," Material "Mana'a," Dar Sader, Beirut, 1972, p. 343.
-Ibn Manzur, *Lisan Al-Arab*, Material "Aun," *Kitab Al-Noon*, Section "Ain," Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, *Al-Misbah Al-Munir*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1978, p. 546.

- Edouard Ghali Al-Dhahabi, *Husband's Consent to Adultery*, Legal Research Collection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978, p. 24.
-Assistant Professor at the Institute for Research of Culture and Islamic Thought, Qom, Iran.
-Akram Yamalki, *Commercial Law: Commercial Papers*, 2nd edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 1978, p. 112.
-PhD student at Qom Public University, Department of Criminal Law and Criminology.
-*The Holy Bible, Old Testament, Leviticus, Chapter 19, Verse 18*, Bible House, Egypt, 1983.
-Jalal Tharwat, *The Theory of Overriding Intentional Crimes: A Comparative Study*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003, p. 43.
-Jundi Abdul Malik, *The Criminal Encyclopedia*, Dar Al-Ilm Liljamee, Beirut, 1941, p. 221.
-Habib Ibrahim Al-Khalili, *Civil and Criminal Liability of Abstainers in a Socialist Society*, University Printing House, 1979, p. 93.
-Ramses Behnam, *The General Theory of Criminal Law*, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1971, p. 431.
-*Exodus, Chapter 21*, Verses 28–36.
-Salam Fares Arab, *The Balance of International Contracts in International Trade Law: A Comparative Study*, PhD dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1998, p. 11.
-Suleiman Muhammad Al-Tamawi, *Administrative Judiciary: Disciplinary Jurisdiction*, Book Three, Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996, p. 221.
-Sherif El-Sayed Kamal, *The General Theory of Fault in Criminal Law: A Foundational Comparative Study of the Mental Element in Unintentional Crimes*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992, p. 121.
-Sherif Al-Tabbakh, *Medical Errors and Their Compensation*, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 1998, p. 43.
-Adel Azar, *The General Theory of Crime Circumstances*, Al-Alamiya Press, Cairo, 1967, p. 32.
-Abdul Rahman Al-Barraz, *Summary of Legal History*, Dar Dijlah Publishing, Baghdad, 1994, p. 9.
-Abdul Razzaq Al-Sanhouri, *The Concise in Civil Law: Theory of Obligation*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966, p. 86.
-Abdul Azim Abdul Salam Abdul Hamid, *The Relationship Between Law and Regulation*, PhD dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1985.
-Ziz Sherif, *Disciplinary System and Its Relation to Other Penal Systems*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988, p. 74.
-Awad Muhammad Awad, *The Penal Code: General Section*, University Printing House, Alexandria, 1998, p. 52.
-Fayez Ayed Al-Dhafri, *Criminal Protection of Funds*, Global Publishing Publications, Kuwait University, 1st edition, Kuwait, 2006, p. 93.
-Fathi Al-Durini, *The Right and the Extent of State Authority in Restricting It*, 1st edition, Al-Bashir Publishing, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1997, p. 132.

-Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, *Explanation of the Penal Code: General Section*, Al-Sanhouri House, Beirut, 2018, p. 132.
-Kazem Abdullah Al-Shammari, *Interpretation of Penal Texts: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence*, PhD dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad, 2001, p. 42.
-Kazem Abdullah Al-Shammari, *Limits of the Penal Case Before the Trial Court*, University of Babylon Journal, Issue 6, vol. 11, June 2006, p. 40.
-Louis Maalouf, *Al-Munjid in Literature, Language, and Sciences*, 2nd edition, Catholic Press, Beirut, Chapter "Jeem," p. 88.
-Mamoun Muhammad Salama, *Limits of the Criminal Judge's Authority in Applying the Law*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1975, p. 119.
-Muhammad Zaki Abu Amer, *Lebanese Penal Code*, University Press, Beirut, 1981, p. 75.
-Muhammad Zahra, *Property by Consequence*, Journal of Law, Faculty of Law, Kuwait University, 1976, p. 10.
-Muhammad Abdul Hamid, *Jurisdiction of the Criminal Judge in Non-Criminal Matters*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007, p. 62.
-Muhammad Eid Al-Gharib, *The Freedom of the Criminal Judge in Certain Convictions and Its Impact on Reasoning of Judgments*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008, p. 231.
-Munther Al-Shawi, *Man and the Law*, 1st edition, Al-Dhakira Publishing, Baghdad, 2015, p. 226.
-Nabil Medhat Salem, *Economic Crimes*, 2nd edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1972, p. 52.
-Nabil Medhat Salem, *Criminal Intent*, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1989, p. 42.
-YHere's the continuation and completion of the formatted references in English:
-Yousri Al-Attar, *Constitutional Protection of Legal Security in Constitutional Court Jurisprudence*, Constitutional Journal, issued by the Supreme Constitutional Court, Cairo, 2003, p. 63.
-Muhammad Murtadha Al-Husseini Al-Zabidi, *Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus*, vol. 19, p. 404.